

قال الغيرة لم يتر هذا الدار يا ايها الذين آمنوا ولا يشترط رجل دارا
بالقوله قال الغيرة يا ايها الذين آمنوا ولا يشترط رجل دارا
له بالملك والشر لا يتر هذا السلطان من المبلغ لثقال السبع من اوجاق
لان له اشتر او لا فقد اقرب اللطال بعد فلو ما شره الغيرة ما ركبا
نفسه فيما اقر وهو منزلة ما لوقا الرجل الغيرة اشترى منقده الدار
بالقوله ان يسلمها في فلان لا يعون او ارا اللطال فلان والدعاء

يتلوه في الحرم والثالث كتاب الاقرار
والحمد لله رب العالمين

فصل في ذكر الانفاظ تخون اقرار ابا الملك للمطاب وما لا يعون ذكر
محمد بن محمد بن العتيق سنة الفاطمية لوجه الدار اهلها بطنها واربعها
واثربها ووزعها واخرج منها رجل في يد يدا اربيد عياها غيره فقال الذي في
يد يدا للمطاب في هذه الدار وقتها اعطيتها او اذكرت غيرها من الانفاظ السنة
تصو على وجهين اما ان ذكرها مقرونه بالبدل وغير مقرونه بالبدل وله
يقدم من كمال الصلح فانه يكون من القابل للمطاب في طبعه وان كانت الدار
في يد القابل او في يد الخاطب حتى لو قال الاثر لا اسلم ان له ان ياخذ الدار
من القابل لانها اذا اذكرت مقرونه بالبدل لم يتقدمها كما فعلت في
المسورة عاقران الرجل اذا قال الغيرة وسلي في هذا التور بعشرة ذراع
يعون طالبها للبيح فانه قال عني الف او ملغني باليق واما ان اتقدمها
لكم الصلح ان قال اصطلح على ان اسلم هذه الدار على ان تسلم الالان
لرهم او قال هذا العبد ويرا الاثر لا يعون ذلك اقرار في الانفاظ السنة
جعلت اقرارا سوما بحد العوق وفيما ان اتقدمها لذكر الصلح ليراد به ذكر الحصة
والا ابراعن الدعوى ولو قال بعد ذلك الصلح تصونتها او دعواك وعقد
الدار بالف لا يعون او ارا الملك وان لم يكن شيء من هذه الانفاظ مقرونه
بالبدل وقد تقدم ذلك الصلح وله تقدمه فان كانت الدار في يد الخاطب
لا في يد القابل في الانفاظ لا يعون ذلك اقرار ابا الملك للمطاب لان قوله
سلي اقول له اعطني هذه الدار يعني مقرونه بالبدل تخون عاقرت في الدع
ولوقا الا في الانفاظ اقرارا وكذا ان قال ارا منها او اخرج منها او
زعمها واما اذا كانت الدار في يد القابل لذكر الانفاظ مقرونه بالبدل
لا يعون او ارا الملك للمطاب الا قوله سلي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلي لم يطلب للصلح
لا طلبت للدفع لان الدفع سلي وقوله اعطني طلبا للتلميذ ولو ان رجلا
قال

Copyright © King University